مدى فاعلية نصوص القوانين العقابية في الحماية من اضرار الابراج اللاسلكية (دراسة مقارنة)

الباحثة: نجوى نجم الدين جمال علي

المشرف: أ.د. ياسر محمد عبد الله

جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

What are the penalties that deprive people of their freedom and their negatives

Researcher: Najwa Najmaldeen Jamal Ali
Supervisor: Prof. Dr. Yasser Mohammed Abdullah
University of Kirkuk / College of Law and Political Science

المستخلص: ظهرت مخاوف عدة من كثرة استخدام هذه الاجهزة ومدى تأثير ذلك على صحة الانسان وسلامته، إذ اكدت الدراسات انبعاث الاشعاعات غير المؤينة عن ابراج بث خدمتها، وطبيعة هذه الاشعة كهرومغناطيسية ذات ترددات واطئة، وذلك لعدم مطابقتها للمعايير التي تراعي هذا الجانب. ولقد تنبه المشرع إلى خطورة الاشعاعات غير المؤينة المنبعثة عن تلك المصادر والاضرار الناجمة عنها، فعالج الموضوع في جوانب المسؤولية المدنية، غير أن المشرع لم يعالج هذه المسألة جنائياً فيثار التساؤل عن امكانية معالجة الموضوع جنائياً في ظل غياب الدور التشريعي؟ خاصة مع تنامي الاستثمار الهائل في مجال الاتصالات ومايحدثه من مخاطر على الصحة. **الكلمات المفتاحية:** الابراج اللاسلكية، الحماية القانونية، أضرار الابراج اللاسلكية.

Abstract :Several concerns have arisen over the frequent use of these devices and the extent to which this affects human health and safety, as studies have confirmed the emission of non-ionizing radiation from its service broadcasting towers, and the nature of these rays is electromagnetic with low frequencies, due to their lack of conformity with the standards that take into account this aspect.The legislator was alerted to the danger of non-ionizing radiation emitted from these sources and the damages resulting from them, so he dealt with the issue in aspects of civil liability, but the legislator did not treat this issue criminally, so the question arises about the possibility of treating the issue criminally in the absence of the legislative role? Especially with the growing huge investment in the field of communications and the risks it poses to health. **Key words**: wireless towers, legal protection, damage to wireless towers.

المقدمة

من الحقائق التي لا يمكن انكارها أن لكل تقنية اثار ايجابية مثلما لا تخلو من اثار سلبية قد تكون مضرة بالصحة العامة والبيئة معاً، لذلك كثُر الجدل في الآونة الاخيرة حول تأثير أبراج اللاسلكية للهواتف النقالة على صحة الانسان والبيئة على حد السواء وما قد تسببه هذه الابراج من أضرار، لذا لابدّ من الاشارة إلى أن الكثير من الدول بعد أن تيقنت من مسألة الاضرار المترتبة عن التعرض للأشعة غير المؤينة، شرعت بإصدار قوانين وتعليمات لبيان الاخطار

المترتبة عن التعرض لهذه الاشعة وتحديد الامور الفنية والصحية واجبة الاتباع لمنع التعرض لها والعقوبات التي تفرض على من يخالف تلك النصوص.

أولاً: أهمية البحث: أن جميع الأنظمة العالمية تحرص على توفير الحماية لصحة المواطنين من المخاطر المتعددة مثل التلوث والإشعاعات والأوبئة وغيرها، ومن أهم المخاطر التي تهدد حياة المواطنين أبراج الاتصالات والانترنت والإشعاعات المنبعثة منها التي لا تزال حديث المجتمع خاصة بعد ازدياد تواجدها في المناطق السكنية، فهي تعد كارثة انسانية تهدد حياة المواطنين الا أن الناس بصورة عامة تتجاهل هذا الخطر ولا تبالي لعواقبه ونلاحظ في الآونة الاخيرة انتشار الامراض السرطانية وغيرها من الاوبئة وذلك بسبب انتشار هذه الابراج بشكل عشوائي، ولم تحظى تأثيرات ابراج الهاتف النقال بدراسات وابحاث وافيةً في العراق في ظل الوضع الامني الذي نواكب منذ سنوات، خصوصا انها بنيت على ارتفاعات واطئة بعكس مما هو معمول به في كل دول العالم وكان هذا الامر بطلب من الامريكان كي لا تؤثر على اتصالات قواتهم داخل المدن العراقية فذهب الكثير من المواطنين يفرحون عندما تضع شركات الهاتف النقال الابراج فوق بيوتهم لانهم يعتبرون ذلك مصدر رزق لهم، واغفلوا حتى السؤال عن مخاطر هذه الابراج بسبب المغريات التي تقدمها الشركات لنصب الابراج.

ثانياً: إشكالية البحث: واشكالية البحث تكمن في عدم معالجة المشرع العراقي بشكل دقيق للأضرار التي تحدث نتيجة التوزيع العشوائي لأبراج الهواتف المحمولة والتي يتم البث من خلالها الاشعة الكهرومغناطيسية وذبذبات تسبب اضراراً للبشرية ودور هيئة الاتصالات والشركات المالكة للأبراج وتكيفها تكييفاً قانونياً جنائياً وتحديد الجهة المسؤولة عن مخالفة شروط الامان لنصب الابراج وما يترتب عليها من أضرار على الصحة، والوقوف على مسلك بعض القوانين الحديثة التي عالجت هذه المسائل بغية مواكبة التطور ومعالجة هذه المسائل الشائكة.

ثالثاً: منهجية البحث: سنعتمد على المنهج الوصفي، من خلال طرح مشكلة ووضع الحلول المناسبة لها، ونعتمد كذلك على المنهج التأصيلي لغرض الانتقال من الجزئيات إلى الكليات، ويتم اللجوء إلى المنهج الاستنباطي من أجل الانطلاق بالقواعد العامة لكي يتم تطبيقها على الحالة الخاصة، فضلاً عن تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

رابعاً: هيكلية البحث: وانسجاماً مع تلكم المقدمة سنذهب في دراسة لبيان موقف التشريعات من الاستخدام الضار للأبراج اللاسلكية، ويمكن الاحاطة بها من خلال تقسيمه على مبحثين: نخصص المبحث الأول في بيان موقف التشريعات القانونية الموضوعية من أضرار الابراج اللاسلكية التي تمس الانسان والناشئة عن التعرض للأشعة غير المؤينة الصادرة عن الابراج اللاسلكية، ومن ثّم نبحث في موقف التشريعات القانونية الإجرائية من اضرار الابراج اللاسلكية.

المبحث الأول: موقف التشريعات القانونية الموضوعية من أضرار الابراج اللاسلكية

من الجدير بالذكر أن أساس التدخل التشريعي يكمن بكون مشكلة الابراج اللاسلكية للهواتف النقالة تعد مشكلة قانونية؛ وذلك لكونها تؤدي إلى إيذاء الإنسان وهو الذي يمثل غاية القانون، لذا كان لابدّ من التدخل التشريعي لتوفير الحماية للمواطن والبيئة فهذه مسألة مهمة وجوهرية، حتى أنها جعلت من الضرورة بإمكان توسيع دائرة الواجبات والالتزامات المتعلقة بحماية هذا الهدف ولذلك فرضت هذا الموضوع على السلطات العامة خصوصاً ضرورة مراعاة السبل القانونية للوصول نحو غاية سامية تتمثل بحماية المواطن من تأثيرات الاشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة الصادرة عن هذه الابراج في حالة تجاوزها الحدود المسموح بها، وبناءً على ما تقدم سوف نستعرض في هذا المبحث من دراستنا بيان موقف التشريعات العربية والغربية والعقوبات التي تفرض على مخالفي تلك النصوص قبل دخول خدمة الهواتف النقالة وأبراج بثها، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: موقف التشريعات العربية

لا ينكر أن ابراج اتصال الهاتف المحمول تتسبب في حصول ضرر للأشخاص الساكنين بالقرب منها؛ نظراً للإشعاعات الصادرة منها، إذ أنه من الثابت علمياً أن أي زيادة في الاشعاعات الصادرة من هذه الابراج يمكن أن تحدث امراض صحية تصيب الاشخاص الساكنين بالقرب منها، فهناك كم كبير من الأبحاث العلمية المنشورة والممولة من قبل الحكومات والشركات الصناعية دلت بصورة قاطعة على أن موجات أبراج المحمول لها تأثيرات صحية سلبية[١]، واستناداً إلى ما تقدم سوف نبحث في موقف التشريعات العربية منها موقف المشرع العراقي والمصري، وكما يأتي:

الفرع الأول: موقف المشرع العراقي

لم تكن التشريعات القانونية في العراق قبل عام ٢٠٠٣ تحرم بصورة صريحة ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية على اعتبار إن العراق لم يعرف خدمات الهاتف النقال قبل هذا العام، ولغرض المحافظة على صحة الإنسان منعت اغلب قوانين حماية البيئة ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة من محطات البث الرئيسية والأبراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها إلا في نطاق التعليمات والضوابط القانونية التي تصدرها الوزارة المختصة، والواضح إن المشرع العراقي تأخر بتشريع قانون ينظم عمل منظومة الهواتف النقالة مع العلم إن هذه المنظومة قد استخدمت بالعراق منذ عام ٢٠٠٤ وبناءً على ما تقدم سوف نستعرض بعضاً من القوانين الخاصة وكما يأتي:

أولاً: قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩: يقصد بقوانين حماية البيئة "مُجمل القوانين التي ترمي الى حماية المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه

(١) ينظر: د. أحمد محمد محمود حانى، التأثيرات الصحية الناجمة عن شبكات التليفون المحمول في التجمعات السكانية، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد التاسع والعشرون ،يوليو، ٢٠٠٥، ص١٣.

من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت"[١]، ونظرًا للإضرار المترتبة على عمل أبراج الاتصالات فقد نصت قوانين حماية البيئة المقارنة ومنها قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ على منع ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة من محطات البث الرئيسية والأبراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها إلا في نطاق التعليمات والضوابط التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض[٢]، وبموجب هذه القوانين فان الضرر الذي يتمثل بحدوث تغيير في البيئة والأثر البايولوجي على مكوناتها يعد عنصراً لازماً من عناصر قيام المسؤولية القانونية[٣]، كما ويحدث عندما تكون ابراج البث الرئيسة والثانوية إذا لم يؤخذ بنظر الاعتبار فيها شروط الأمان والوقية المطلوبة في قوانين حماية البيئة [٤].

وعلى ذلك فإنَّ أسلوب الحماية الفعالة يكمن فيما تملكه هيئات الضبط الإداري من سلطات تتمثل باتخاذ ما يلزم من لوائح وتدابير لوقاية البيئة من التلوث[٥]، مثال ذلك اللوائح التي تصدر لتنفيذ القوانين البيئية كلوائح تداول المواد والنفايات الخطيرة حماية للصحة العامة من التلوث[٦].

ثانياً: تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ للوقاية من الاشعة غير المؤينة العراقي: استناداً إلى إحكام المادة الرابعة والعشرون من قانون حماية وتحسين البيئة الملغي رقم (٣) لسنة ١٩٩٧

(١) المادة (١) من قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.
(٢) ينظر: أحمد زاهد عباس، الأضرار الصحية الناتجة عن أبراج الاتصالات، وزارة حقوق الإنسان، دائرة الدراسات والبحوث، ٢٠٠٥، ص١٥، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://ultrairaq.ultrasawt.com
(٣) ينظر: د. صالح محمد محمود بدرالدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٩.
(٤) تنظر: نوار دحام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص١٢٠.
(٥) د. أحمد خورشيد الحميدي و رائدة ياسين خضر، الاساليب القانونية للحماية من الضوضاء دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٥)، العدد (١٦)، ٢٠١٦، ص٥٣.
(٦) ينظر: رائدة ياسين خضر و انتصار فيصل خلف، الحماية الدستورية والادارية للبيئة من التلوث، مجلة الكتاب للعلوم الانسانية، مجلد (١)، عدد (٢)، ٢٠١٩، ص٨٨.

أصدرت وزارة البيئة العراقية تعليمات الوقاية من الإشعاعات غير المؤينة الصادرة عن الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة ذي العدد (١) لسنة ٢٠٠٧، وتهدف هذه التعليمات إلى حماية الإنسان والحيوان والنبات وعناصر البيئة الأخرى من التأثيرات البايولوجية للإشعاع غير المؤين، وهذا دليل أن المشرع العراقي يقر بوجود تأثيرات بايولوجية صحية على الانسان وبيئته[١].

وترتيباً على ذلك، إذا أردنا تطبيق شروط تحقق المسؤولية عن الاشياء الميكانيكية، نرى أنه بالنسبة للشرط الأول الذي يقضي بضرورة كون الشيء تحت تصرف الشخص المسؤول، متحقق؛ باعتبارها صاحبة السلطة الفعلية عليه من خلال تشغيله بواسطة ممثليها من الاشخاص الطبيعيين[٢]، أما بالنسبة للشرط الثاني نرى ايضاً تحققه في مجال المسؤولية عن الاضرار الصادرة من ابراج اتصال الهاتف المحمول؛ حيث أنه وان كان الشرط يقضي لانعقاد هذه المسؤولية ضرورة تدخل الشيء بصورة مباشرة في احداث الضرر [٣].

كما وأصدرت محكمة بداءة الديوانية حكماً قضائياً بالدعوى القضائية المرقمة ٥٦/ب/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/٣[٤]، كما قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق أن نصب برج تقوية شبكة الاتصالات فوق دار الجار المجاور لدار جاره قد سبب أضراراً صحية بالغة لأفراد عائلته[٥].

---

(١) تنظر: المادة (٣) من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليها أنفاً.

(٢) ينظر: د. محمد حسين عبد ألقوي، الحماية الجنائية للبيئة ألهوائية ،النسر الذهبي، القاهرة ،٢٠٠٢، ص٣٥٨.

(٣) ينظر: م.م. محمود عادل محمود، دراسة بعنوان (**اضرار ابراج اتصال الهاتف المحمول وسبل معالجتها في ظل أحكام القانون المدني العراقي)، على الموقع الالكتروني:**
https://law.uodiyala.edu.iq/pages?id، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/٢٩.

(٤)والذي يقضي إلزام المدعى عليها الأول والثاني بدفع البرج العائد إلى المدعى عليه الثاني (مدير شركة الهاتف النقال إضافة لوظيفته) المشيد على العقار المرقم ٣٩٦/١٥م العائد للمدعى عليه الأول وتحميله الرسوم والمصاريف وإتعاب المحاماة حكماً حضورياً بحق المدعى عليه الأول وغيابياً بحق المدعى عليه الثاني قابلاً للاعتراض والاستئناف والتمييز، قرار محكمة التمييز الاتحادية في حكمها ذي العدد (١٧٩٩) الصادر في (٢٠١٣/١٠/١٨) ، فهي المختصة في معالجة الضرر الناشئ عن الاشعاعات الصادرة من ابراج اتصال الهاتف النقال، قرار منشور على الموقع الالكتروني:
https://law.uodiyala.edu.iq/pages?id=404، تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/١/٤.

(٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ١/٢٠٦ الهيئة الاستئنافية في ٢٠٠٦/١٢/١١، غير منشور.

الفرع الثاني: القانون المصري رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية

تعد مصر من الدول التي اهتمت بحماية البيئة إذ أصدر المشرع المصري مجموعة كبيرة من التشريعات البيئية منها اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٠ الخاص بتنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها [١]، والقانون الخاص بحماية البيئة وهو قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل بموجب قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩[٢].

إن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات المصري، هو المسؤول عن تشغيل شبكات الاتصال ويلزم المشغل بإخطار الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات[٣]، ويقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، إذ يتمتع بالشخصية المعنوية ويتبع لوزير الاتصالات ويكون مقره الرئيس في محافظة القاهرة وله أن ينشأ فروعاً أخرى في أنحاء جمهورية مصر العربية[٤].

المطلب الثاني: موقف التشريعات الغربية

بعد أن بيّنا موقف بعض التشريعات العربية من أضرار ومخاطر الابراج اللاسلكية، نود أن نبين هنا الأساس المعتمد لدى بعض من التشريعات الغربية منها المشرع الفرنسي والمشرع الامريكي، فضلاً عن ذكر بعض من التطبيقات القضائية الخاصة وكما يأتي:

الفرع الأول: موقف المشرع الفرنسي

(١) ينظر: د. سمير جامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٧.
(٢) ينظر: د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٧٠.
(٣) ينظر: محمد امين الرومي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٥١.
(٤) تنظر: المادة (٣) من قانون تنظيم الاتصالات المصري.

إذ حظيت البيئة باهتمام المُشرع ومتابعته من خلال إصدار القوانين والأنظمة والمراسيم الهادفة إلى حماية البيئة، ففي عهد نابليون بونابرت صدر مرسوم سنة ١٨١٠ الذي يتعلق بالرقابة على المصانع التي تبعث كميات عالية من الدخان والروائح الكريهة والمقلقة للراحة، ثم صدر قانون آخر صنّف المنشآت والمؤسسات الخطيرة لمصانع تخضع لنظام السيطرة المؤقت، وكذلك أصدر المشرع الفرنسي بعض القوانين التي تهتم بحماية البيئة التاريخية والجمالية، منها قانون حماية النصب التذكارية التاريخية في ١٩٣٠/٣/٢ لحماية الآثار والمواقع التاريخية[١]. ونصّ: "على كل شخص واجب المشاركة في حفظ وتحسين البيئة"[٢]، ويفهم من ذلك أن البيئة ليست حقاً فقط بل واجب على كل شخص، وبموجب هذا التعديل أصبح حق الإنسان في بيئة غير ملوثة حق ذو قيمة دستورية.

وفي ظل ما شهدته فرنسا من إصلاحات تشريعية وتشكيل وزارة البيئة، تم إصدار القانون ذي الرقم (٦٣٣) في ١٩٧٥ /٧/١٥ بشأن التخلص من النفايات واسترداد المواد الأولية، وقانون رقم (٦٦٣) في ١٩٧٦ /٧/١٩وقانون المُنشآت المصنفة لحماية البيئة الذي يعد من التشريعات التي تتضمن أحكاماً خاصة بحماية البيئة إذ قرر ضوابط تشغيل المنشآت التي يمكن أن ينشأ عنها قلق أو خطورة على الصحة العامة والسلامة والبيئة والمباني والآثار[٣]،كما صدر القانون الخاص بحماية الطبيعة رقم (٦٢٩) في ١٩٧٦/٧/١٠.

إلى جانب هذه القوانين أصدر المشرع الفرنسي تقنين البيئة رقم (٩١٤) لسنة ٢٠٠٠، كمجموعة تشريعية كاملة تضم بين دفتيها القوانين الخاصة بحماية البيئة، ومما لا شك فيه أن

(١) تنظر: سهير إبراهيم حاجم إلهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ،٢٠٠٧،ص ١٥٩.
(٢) تنظر: المادتان (الأولى، الثانية) من ميثاق البيئة الفرنسي لسنة ٢٠٠٤.
(٣) ينظر: علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٢، ص ١١٨.

وحدة التشريع البيئي لها الأثر الكبير والفعال في توفير الحماية القانونية اللازمة للبيئة بمختلف عناصرها[١].

الفرع الثاني: موقف المشرع الامريكي

يؤكد علماء في جامعة واشنطن الأمريكية إن الاستخدام المفرط للهاتف الخلوي قد يسبب فقدان الذاكرة والنسيان إضافة إلى تلف بالمادة الوراثية DNA، وصرحت لجنة الاتصالات الفيدرالية أنها لا تصدر أي لوائح فيما يتعلق بالآثار البيولوجية للتعرض للطبقات المنخفضة لموجات المايكروويف، وتشير العديد من التصريحات الصادرة في هذا المجال إلى أنه لا يعرف ما يكفي عن هذه الآثار[٢]، ولكن هناك قدر كبير من البحوث الجارية لتوثيق التأثيرات البيولوجية الضارة للتعرض للطبقات المنخفضة لموجات المايكروويف[٣]. كما أكدت على أنه لا يجوز الترخيص بأي ممارسة تقع في نطاق ممارسة، ما لم يرى المجلس أن لها ما يبررها[٤]، وهذا ما أكدته لجنة الدعاوى الامريكية التي قررت ان الاضرار التي يجب التعويض عنها هي التي تكون النتيجة الطبيعية للعمل غير المشروع[٥]، ولذلك اتجهت اغلب الدول إلى تخصيص جهاز ضبط وتحري لهذه الجرائم ومنها الولايات المتحدة الأمريكية حيث تم تخصيص قسم جرائم الحاسوب والاتصالات[٦]، وفي قانون خصوصية الاتصالات الأمريكية فقد حدد الجزاء وفي

---

(١) ينظر: د. رمضان بطيخ، حماية البيئة والقانون، بحث مقدم إلى ندوة بعنوان (دور التشريعات والقوانين العربية في حماية البيئة في الشارقة)، الإمارات العربية، ٢٠٠٥، ص١٢.

(2) Adam Burgess, Comparing National Responses to Perceived Health Risks from mobile Phone Masts, Journal Center for The Study of Democracy, University of Westminster, United Kingdom, VOL 4,ISS2, 2002, P 74.

(٣) لجنة الاتصالات الفيدرالية (FCC)، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.who.int/peh-emf/publications/facts/arabic_fs.pdf تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٢/٢.

(٤) تنظر: المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الوقاية من الإشعاع الصادر من الهاتف النقال الامريكي.

(٥) ينظر: سرمد عامر عباس الخزاعي، التعويضات عن الاضرار البيئية وتطبيقاتها في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٣، ص١٦.

(٦) احمد حماد، المسؤولية الجزائية الناشئة عن اساءة استخدام الهاتف النقال دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٤، ص٢١٧.

حقل المسؤولية الجزائية وعلى كل من ينتهك القانون ومنها الشركات بالغرامة التي لا تزيد عن خمسمائة الف دولار[١]، كما واستحدثت الولايات المتحدة قسما جديدا للجرائم المعلوماتية[٢].

المبحث الثاني: موقف التشريعات القانونية الإجرائية من اضرار الابراج اللاسلكية

والأحكام الإجرائية هي مجموعة القواعد المنظمة لكيفية التعامل مع الواقعة الجرمية والتي تبدأ منذ لحظة وقوع الجريمة، ومنها تبدأ سلطات الاستدلال بالتحري عنها ومحاولة الوصول إلى الفاعل أو القائم بالنشاط الجرمي، ومن ثمّ يبدأ تحريك الدعوى الجزائية وذلك بإجراء التحقيق الابتدائي، فإذا توافرت أدلة الاتهام بارتكاب الجريمة اصبح لازماً الإحالة للمحكمة للفصل بالواقعة المعروضة[٣]. وحتى تستكمل الدعوى الجزائية لابدّ وأن تتمخض عن مجموعة من الاجراءات والتي تبدأ بعد تحريك الدعوى الجزائية بمرحلة التحري وجمع الادلة مروراً بمرحلة التحقيق ثم مرحلة المحاكمة، وفي ضوء ذلك فإننا سنقسم هذا المبحث على مطلبين: نتطرق في الأول بيان تحريك الدعوى الجزائية، وسنعمد في المطلب الثاني للمعالجة الإجرائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

المطلب الأول: تحريك الدعوى الجزائية

يراد بتحريك الدعوى الجزائية البدء في تسييرها أو مباشرتها امام الجهات المختصة وذلك متى ما استوفت الدعوى لعناصرها الرئيسية[٤]، وهو أول إجراء لاستعمالها أمام تلك الجهة، وفي ضوء ما تقدم نستعرض اجراءات تحريك الدعوى الجزائية في الفرعين الآتيين:

---

[1]Charles Doule : Privacy An Overview of the electronic communications privacy Act , Octoper 2012 m congressional research service , 2012 . P30 .

(٢) تنظر: ليـــــنا محمد متعب الاسدي، مدى فاعلية احكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢، ص٨٥.

(٣) د. نبيه صالح، الوجيز في شرح الاجراءات الجزائية، ج١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٦.

(٤) د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٤٥١ د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٤٨.

الفرع الأول: الجهات التي لها حق تحريك الدعوى الجزائية

يُلاحظ أن النظم الإجرائية قد تباينت في تحديد جهات وأشخاص من لهم الحق في تحريك الدعوى الجزائية فهناك من يعتمد نظام التعقيب والتحري، وهناك من يعتمد النظام الاتهامي، أما المشرع العراقي فإنه لم يعطِ الادعاء العام الدور الرئيسي، وإنما أعطى تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها إلى من وقعت عليه الجريمة ولمن عَلِم بوقوعها وكذلك للادعاء العام، ما لم يطلب تحريك الدعوى أو إقامتها إذناً أو شكوى من جهة معينة[١].

اتضح لنا مما تقدم، إن تحريك الدعوى الجزائية ضد شركات الاتصال إنما يكون وفقاً للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية من قبل الأفراد ممن يتضرر أو يلحق بعلمه حصول جريمة تتحرك الدعوى الجزائية فيها بشكوى، ويكون ضد ممثل الشركة في إجراءات التحقيق والمحاكمة في ظل الظروف العادية ومن قِبل الممثل القضائي في الأوضاع الأخرى.

الفرع الثاني: قيود تحريك الدعوى الجزائية

يُلاحظ أنّ المشرع الجزائي استلزمَ وفي حالات محددة وعند تحريك الدعوى الجزائية بضوابط وقيود معينة ينبغي مراعاتها لتحريك الدعوى الجزائية ومنها ضرورة إقامة شكوى من المجنى عليه أو إذن من جهة معينة، ويراد بالشكوى بأنه "إجراء يباشره المجنى عليه أو وكيله الخاص يتضمن تحريك الدعوى الجزائية في جرائم محددة وعلى سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجزائية عنها وتوقيع العقوبة على الجاني ولا يتقيد بتقديمها بشكل خاص"[٢].

ويترتب على مباشرة الدعوى دون تقديم الشكوى بطلان هذه الإجراءات؛ كون إجراءات الشكوى تُعد من النظام العام ولا يصح هذا الإجراء بتقديم الشكوى بعد المباشرة بالإجراءات، ويجوز

(١) تنظر: المادة (٢) من قانون الادعاء العام العراقي.
(٢) عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية، ج٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٤٥.

للمحكمة الدفع بعدم القبول من تلقاء نفسها، ويمكن تقديم الشكوى بواسطة بريد الكتروني عن طريق ملأ الاستمارة الرقمية على المواقع المخصصة للشركات كما هو الحال في مصر(١).ويعرف الطلب بأنه "إجراء كتابي من جهة رسمية حددهُ القانون لسلطة التحقيق المختصة يتضمن رغبة تلك الجهة في إقامة الدعوى الجزائية عن الجريمة التي أضرت بمصلحتها أو بمصلحة تكون أمنية أو ممثلة عنها"، والطلب غير الشكوى إذ إن الطلب يشترط أن يكون كتابياً وان يصدر من جهة رسمية، كما لا يجوز سحبه أو التنازل عنه بعد إصداره(٢).

والحكمة من تعليق تحريك الجريمة على طلب من جهة معينة، هو أن هذه الجرائم تمس الإدارة وان تقدير هذه الإجراءات مرهون باعتبارات متروك تقديرها للدائرة المتضررة(٣).وبناءً على ما تقدم ولضرورة الطلب كقيد إجرائي وتطبيقه كقيد على شركات الاتصال بالهاتف النقال، مما يقتضي أن يعد طلب كتابي من هيئة الاتصالات بواسطة مديرها أو ممثلها فيما يتعلق بموظفي شركات الاتصال والعاملين في أبراجها اللاسلكية(٤)، وفي الحالات التي أجاز فيها المشرع الحصول على طلب من الجهة الإدارية المختصة فقد أجاز الحق في قبول الصلح والتنازل(٥).

وفيما يخص الإذن وكقيد إجرائي أخر يرد على تحريك الدعوى الجزائية في مجال شركات الاتصال فهو قيد يرد على حرية الادعاء العام في اتخاذ إجراء جنائي متعلق بالجرائم التي تقع من أشخاص معينين، وقد عرف بأنه: "تنازل من جانب هيئة عامة عن التمسك بالحصانة الإجرائية التي تفترض اقتضاء الادعاء العام لحق الدولة في معاقبة متهم انتسب إلى الهيئة

(١) ينظر: د. عمر محمد ابو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنيت الاحكام الموضوعية والاجرائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٨٢٥ ؛ د. نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنيت في مرحلة جمع الاستدلالات، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٨٢.
(٢) د. ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٨٠.
(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ط٦، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص١٣٤.
(٤) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الاجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٤٥.
(٥) د. عادل عبد السميع عبد الفتاح العزباوي، الحماية الجنائية للشركات التجارية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٥٤.

المذكورة"[١]، وحريّ بالإشارة إلى أنه ليس لجهة إصدار الإذن التنازل عنه أو سحبه أو تعديله؛ ذلك أن الإذن لا يصدر إلاّ بعد إن تتأكد جهة إصداره من إن حماية المصلحة العامة تقتضي إصداره ومن ثم فلا مجال لأي تسويغ لتعديله أو سحبه[٢]، ويُلاحظ أن هناك موجة من الانتقادات تَعرَض قيد الإذن أدت إلى ضياع الغاية التي يبتغيها المشرع، منها الإخلال بمبدأ استقلال القضاء وراجت دعوات متفرقة لإلغائه[٣]، فأصبح بإمكان القاضي إحالة من يتهمون بارتكاب جريمة إلى قاضي التحقيق سواء كان ذلك أثناء قيامه بواجبه الرسمي أو بسببه إذا اقتنع القاضي بكفاية الأدلة المسندة له. فضلاً عن أنه ليس بإمكان إقامة الدعوى الجزائية ضد أي شخص يثبت انه حوكم نهائياً في الخارج في نفس الوقائع وثبت تنفيذ العقوبة[٤]. وعليه فأن كُل من المشرع العراقي والمصري والفرنسي جاءً مركزاً على هذين القيدين في تحريك الدعوى الجزائية[٥] أو عدم قبول الدعوى بسبب شكلي مع مراعاة حالة صدور حكم بالبراءة على أساس عدم العقاب على الواقعة الجرمية[٦].

المطلب الثاني: المعالجة الإجرائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة

كانت من الأهمية بيان المواجهة الإجرائية سواءً كانت في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة واجراءاتها، ولغرض دراسة هذا الموضوع سوف تناولها من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التحقيق في الدعاوى الجزائية

(١) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص٢٨٣.
(٢) د. عبد الأحد جمال الدين و د. جميل عبد الباقي الصغير، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١١١؛ عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦، ص٢٣٢.
(٣) د. براء كمال عبد اللطيف، قانون أصول المحاكمات الجزائية بين الالغاء والابقاء، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الاول لكلية القانون، جامعة دهوك، ٢٠١٠، ص٩.
(2) Pauliaus Gavelio, CIVLL LIABILITY FOR ANIMAL CAUSED DAMAGE, Master Thesis, collage of rights, University Vilnlaus, Lithuanian, 2011, p46.
(٥) د. ايسر نور علي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص١٨٧.
(٦) أ. د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١١١؛ د. أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٦٥.

من الجدير بالذكر أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد حدد أعضاء الضبط القضائي ومدى اختصاصهم[١]، وانسجاماً مع مسلك البحث ولغرض الوقوف على سلطات الضبط والتفتيش، يقتضي منا بيانها وفقاً للسلطات التقليدية ومن ثم بيان إجراءات التحقيق وكما يأتي:

أولاً: سلطة الضبط في الدعاوى الجزائية: ونظراً لأهمية تشكيل أعضاء الضبط القضائي فقد نصّت غالبية التشريعات الجنائية على تشكيلها من طائفتين: الأولى تتمتع بصفة الضبط القضائية العامة والأخرى لها صفة ضبط في جرائم محددة بموجب قوانين أو قرارات صادرة من السلطة المختصة أو من الوزير المختص والهدف من ذلك هو توزيع أعضاء الضبط القضائي حسب نوع الجرائم[٢]، ويتضح ذلك جلياً أن المراقب البيئي هو الذي يقوم بأعمال الاستدلال والضبط الإداري في قانون البيئة، وان هذه الصفة لم تسلب أعضاء الضبط القضائي والإداري العام سلطتهم في ضبط الجرائم والاستدلال على مرتكبيها، ويحق له اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة الجريمة المشهودة كونه يقوم بهذا الواجب استخداماً لواجبه في الضبط القضائي[٣]، ويمارس هذه السلطات موظفين وفقاً لقوانين الاتصالات يسمى أعضاء الضبط القضائي لهم اختصاص نوعي في جرائم معينة لشركات الاتصال تتعلق بوظائفهم التي يتولونها[٤].

وعندما يؤدي عضو الضبط القانوني دوره فهو ليس طرفاً أو خصماً في عملية الضبط والرقابة أو التقييس، إنما يكون له دور الشاهد وان مهمته تكون قاصرة في دور التمهيد للرابطة الإجرائية[٥]، كما وينبغي أن يراعي الدقة في التحريات التي يجريها عضو الضبط القضائي وان

(١) تنظر: المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي؛ المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
(٢) ينظر: د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الاجراءات الجزائية، ج١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١، ص٢٥٢.
(٣) ينظر: د. اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٥٧.
(٤) ينظر: د. حسن محمد ربيع، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣٤٠.
(٥) ينظر: محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية واثباتها في ضوء التشريع والفقه والقضاء، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٤٥٩ .

تقدير ذلك متروك لسلطة تطبيق القوانين والأنظمة وعليها رفض الإذن في حالة عدم تطبيقيه للقانون[١]، وأن تكون الإجراءات التي اتبعها بوسائل مشروعة وألا يكون الإجراء باطلاً كأن يكون قد حصل عن طريق تحريض واقع على ارتكاب الجريمة، ولهؤلاء الأشخاص حق الدخول إلى الأبراج اللاسلكية وفحصها لأجل ضبط الأجهزة والمحطات المخالفة لتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بشأن الوقاية من الاشعة غير المؤينة الصادرة من منظومات الهاتف النقال [٢].

ثانياً: اجراءات التحقيق الابتدائي: أنّ إجراءات التحقيق هي مجموعة من الأعمال التي يرى القائم بالتحقيق الزام القيام بها لكشف الحقيقة بالنسبة لواقعة تشكل جريمة بموجب قانون العقوبات أو قانون الاتصالات بوصفه قانوناً خاصاً، مما انعكس على ظهور صعوبات خاصة بتطبيق إجراءات الأصول الجزائية على جرائم شركات الهاتف النقال؛ كون إن القواعد الإجرائية إنما وضعت لغرض تطبيقها لوقائع في حينها ولم تكن منسجمة من ظواهر إجرامية مستحدثة[٣].

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بنظر دعاوى واجراءات المحاكمة

المحاكمة هي "وضع إجرائي يباشرها القاضي المختص بإعلان الحقيقة الواقعية والقانونية المتصلة بادعاء الدولة في معاقبة المتهم، فيقضي بصحة الادعاء أو عدمه وعبر سلسلة من الإجراءات التي يجب الالتزام بها"[٤]، ومما درج العمل به كقانون هو أنّ المحكمة التي يقع المجنى عليه ضمن موقعها الجغرافي هي المحكمة المختصة في اتخاذ الاجراءات القانونية[٥].

(١) ينظر: د. جودة حسين جهاد، قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٦٥.
(٢) ينظر: د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٢٨٦.
(٣) ينظر: د. داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولة الكويت، ط١، مجلس النشر العلمي ،كلية الحقوق- جامعة الكويت،٢٠٠٣، ص٥٢.
(٤) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الاجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٩٣.
(٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٩٠٤٦/هيئة جزائية ثانية، ٢٠٠٩ غير منشور.

وبناءً على ما سلف فلا تخرج اجراءات جرائم شركات الهاتف النقال والأضرار الناشئة عن أبراجها اللاسلكية عن القواعد العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية سواء من حيث المكان أو النوع، فلا شك ان محكمة الجنايات هي المختصة في حالة كون فعل الشركة جناية، ومحكمة الجنح هي المختصة في حالة كون فعل الشركة بشكل جنحة، وقد يلجأ الى مجالس إدارية بإجراءات قضائية كما هو الحال بالنسبة لمجلس المفوضين ومجلس الطعن الواردين في امر سلطة الائتلاف بشأن مخالفة شروط الترخيص لإقامة الأبراج اللاسلكية.

الخاتمة: بعد إن شارفنا على الانتهاء من مسيرة البحث توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات التي نروم بها إغناء المسيرة العلمية بهذا الخصوص.

أولاً: الاستنتاجات

إذ خلص الباحث إلى استنتاجات عدّة أهمها:-

١- على الرغم من تنوع العقوبات القانونية التي تناولها قانون حماية وتحسين البيئة العراقي إلا أنها في الحقيقة لا تتناسب مع نوعية الجرائم البيئية المقررة لها، لابد من مراعاة الصحة العامة قبل البدء في القيام بهذه المشاريع التي توضع داخل بعض الأحياء السكنية، فلابد من وضع القواعد والضوابط الآمنة التي تحد من الانتشار العشوائي لهذه الابراج.

٢- ومع حجم الأضرار الناجمة عنها، ومن جهة أخرى فقد خلا قانون حماية وتحسين البيئة العراقي من النص على جزاء المصادرة الإدارية وإلغاء الترخيص أو سحبه بالنسبة للمشاريع التي تستمر بنشاطاتها الملوثة للبيئة على الرغم من إنذارها.

٣- قلة خبرة المهندسين في استعمال أجهزة قياس الأشعة الكهرومغناطيسية، ويترتب عليه عدم التأكد من معلومات لجان الرقابة بخصوص كمية الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات الأبراج عندما تقوم بالكشف على مواقع الأبراج لبيان مدى التزام شركات الاتصالات بالتعليمات والشروط القانونية، لذا يستلزم قيام الوزارة بإجراء التدريب للمهندسين على هذه الأجهزة.

٤- تتميز شركات الهاتف النقال بأهميتها الاقتصادية والاستثمارية ودورها في الاستثمار الاقتصادي مما يقتضي ضرورة تحديد أساس قانوني واضح يحدد هذه المسؤولية بحيث يبين الضمان الحقيقي لأطراف عقد شركات الهاتف النقال.

٥- إن المشرع العراقي تأخر بتشريع قانون للوقاية من أضرار الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الهواتف النقالة حيث انه لم يشرع قانون حماية وتحسين البيئة الجديد إلا عام ٢٠٠٩ .

ثانياً: المقترحات

اعتماداً على الاستنتاجات السابقة، يمكن تقديم العديد من المقترحات، لعل من أهمها:-

١- نهيب بالمشرع العراقي إصدار تشريع بيئي موحد يهدف إلى حماية البيئة وتحسينها بمختلف عناصرها يجمع في نطاقه شتات مختلف القوانين المختصة بحماية البيئة، وتعديل نصوص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ وتضمين نصوصه مبادئ جديدة على غرار ميثاق البيئة الفرنسي.

٢- وضع نظام قانوني شامل يحدد طبيعة شركات الهاتف النقال والتزاماتها وتحديد العقوبات التي تناسب معها بشكل يضمن عقوبة هذه الشركات عند الإخلال بالتزاماتها.

٣- النص على عقوبة المصادرة في مشروع قانون الاتصالات والأعلام وإعادة النظر في مقدار

الغرامات المفروضة على المخالفات بحيث تؤدي دورها في الردع عند فرض الغرامة على نشاطه الجرمي الصادر من هذه الشركات.

٤- وضع قيود على شركات الهاتف النقال ابتداء من إجراءات تأسيسها وممارستها نشاطها

وتسمية هيئة رقابية متخصصة في مجال عمل الاتصالات والأعلام ولا شك أنها تكون مرتبطة بدائرة الرقابة المالية.

٥- ضرورة إعادة النظر في نظام منح إجازة شركات الهاتف النقال، وتحديد هذه الشروط في صلب

مشروع قانون الاتصال والأعلام.

٦- أنّ المشرع الفرنسي قد أشار في قانون حماية البيئة إلى الأخذ بمبدأ الحيطة، ولكن لم نجد في التشريع العراقي والمصري نصوص خاصة بمبدأ الحيطة في قانون حماية البيئة الخاصة، ولهذا ندعو المشرع العراقي إلى إضافة مثل هذا النص في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١- د. أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢- د. اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٣- آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

٤- د. ايسر نور علي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣.

٥- د. جودة حسين جهاد، قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٦- د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الاجراءات الجزائية، ج١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١.

٧- د. حسن محمد ربيع، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٨- د. داود عبد الرزاق الباز ، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولة الكويت،ط١، مجلس النشر العلمي ،كلية الحقوق- جامعة الكويت،٢٠٠٣.

٩- د. سمير جامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٠- د. صالح محمد محمود بدرالدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١١- د. عبد الأحد جمال الدين و د. جميل عبد الباقي الصغير، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٢- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩.

١٣- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الاجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٤- عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية، ج٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٥- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.

١٦- علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة (دراسة مقارنة)،ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٢.

١٧- د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.

١٨- د. عمر محمد ابو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنيت الاحكام الموضوعية والاجرائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٩- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٢٠- د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٢١- محمد امين الرومي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٢٢- د. محمد حسين عبد ألقوي، الحماية الجنائية للبيئة ألهوائية ،النسر الذهبي، القاهرة ،٢٠٠٢.

٢٣- د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.

٢٤- محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية واثباتها في ضوء التشريع والفقه والقضاء، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٢٥- د. مدحت رمضان عبد الحليم، جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢٦- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ط٦، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥.

٢٧- د. ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٢٨- د. نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنيت في مرحلة جمع الاستدلالات، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١- احمد حماد، المسؤولية الجزائية الناشئة عن اساءة استخدام الهاتف النقال دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٤.

٢- سرمد عامر عباس الخزاعي، التعويضات عن الاضرار البيئية وتطبيقاتها في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٣.

٣- سهير إبراهيم حاجم إلهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ،٢٠٠٧.

٤- د. عادل عبد السميع عبد الفتاح العزباوي، الحماية الجنائية للشركات التجارية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

٥- عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦.

٦- ليـــــنا محمد متعب الاسدي، مدى فاعلية احكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢.

ثالثاً: البحوث والمقالات

١- د. أحمد خورشيد الحميدي و رائدة ياسين خضر، الاساليب القانونية للحماية من الضوضاء دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٥)، العدد (١٦)، ٢٠١٦.

٢- د. أحمد محمد محمود حانى، التأثيرات الصحية الناجمة عن شبكات التليفون المحمول في التجمعات السكانية، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد التاسع والعشرون ، ايلول، ٢٠٠٥.

٣- د. براء كمال عبد اللطيف، قانون أصول المحاكمات الجزائية بين الالغاء والابقاء، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الاول لكلية القانون، جامعة دهوك، ٢٠١٠.

٤- رائدة ياسين خضر و انتصار فيصل خلف، الحماية الدستورية والادارية للبيئة من التلوث، مجلة الكتاب للعلوم الانسانية، مجلد (١)، عدد (٢)، ٢٠١٩.

٥- د. رمضان بطيخ، حماية البيئة والقانون، بحث مقدم إلى ندوة بعنوان (دور التشريعات والقوانين العربية في حماية البيئة في الشارقة)، الإمارات العربية، ٢٠٠٥.

رابعاً: القوانين العراقية والعربية والاجنبية

١- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، المعدل.

٢- قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧١.

٣- اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الوقاية من الإشعاع الصادر من الهاتف النقال الامريكي.

٤- قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣.

٥- قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ والمعدل بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩.

٦- تعليمات الوقاية من الأشعة غير المؤينة الصادرة من منظومات الهاتف المحمول العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، المنشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد (٤١٥٧) في ٢٠١٠/٧/٥.

٧- اللائحة التنفيذية لتركيب هوائيات الاتصالات لسنة ٢٠١٠ الفرنسي.

خامساً: القرارات والاحكام القضائية

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ١/٢٠٦ الهيئة الاستئنافية في ٢٠٠٦/١٢/١١.

٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٩٠٤٦/هيئة جزائية ثانية، ٢٠٠٩.

٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية في حكمها ذي العدد (١٧٩٩) الصادر في (٢٠١٣/١٠/١٨).

سادساً: المواقع الالكترونية

١- أحمد زاهد عباس، الأضرار الصحية الناتجة عن أبراج الاتصالات، دائرة الدراسات والبحوث، 2005، ص١٥، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://ultrairaq.ultrasawt.com.

٢- لجنـــة الاتصـــالات الفيدرالية (FCC): https://www.who.int/peh-publication-pdf.

٣- م.م. محمود عادل محمود، (اضرار ابراج اتصال الهاتف المحمول وسبل معالجتها في ظل أحكام القانون المدني العراقي): https://law.uodiyala.edu.iq/pages?id

سابعاً: المصادر الأجنبية

1- Adam Burgess, Comparing National Responses to Perceived Health Risks from mobile Phone Masts, Journal Center for The Study of Democracy,University of Westminster United Kingdom, VOL 4,ISS2, 2002.

2- Bill S. Forcade, Electromagnetic Field Litigation: A Growing Issue for Real Estate and Building Concerns, 2010.

3- Charles Doule, Privacy An Overview of the electronic communications privacy Act , Octoper 2012 m congressional research service, 2012.

4- Pauliaus Gavelio, CIVLL LIABILITY FOR ANIMAL CAUSED DAMAGE, Master Thesis, collage of rights, University Vilnlaus, Lithuanian, 2011.